

مرسوم رقم 86 - 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406
الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة
الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني
والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52
المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

وبعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقرر هيكل البحث أو هيئته، اعتمادا على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بمقدد البحث فترة أخرى.

المادة 5 : اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمي يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئته بغية تقويمه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء:

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمى والتقنى، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئى، يدعون باحثين غير متفرغين.

المادة 2 : عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفا على البحث، ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث.

المادة 3 : يتقاضى الباحث غير المتفرغ على أعمال البحث التكميلية التى يقوم بها لدى الهيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقا لعقد البحث المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى، مكافأة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس الآتى :

المعدل الشهرى	منصب العمل
3.200 دج	- مدير البحث
2.800 دج	- المشرف على البحث
2.500 دج	- المكلف بالبحث
2.100 دج	- الملحق بالبحث

المادة 4 : يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمى السداسى لكى يقوم المجلس العلمى فى هيكل البحث أو هيئته بالتى يخضع لها.

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 184 مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المبين في المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

النسبة الشهرية	منصب العمل
3520 دج	- مدير البحث
3080 دج	- أستاذ البحث
2750 دج	- مكلف بالبحث
2310 دج	- ملحق بالبحث

المبلغ الشهري	منصب العمل
12.300 دج	مدير البحث
10.800 دج	أستاذ البحث
9.600 دج	مكلف بالبحث
8.100 دج	ملحق بالبحث

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 295 مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لاسيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :